


بحثا آفاق التعاون بين البلدين الشقيقين

خادم الحرمين الشريفين يستقبل الرئيس الباكستاني



جدة - واس
استقبل خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله، في قصره بجدة يوم الأربعاء ١٩ شعبان ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠ يوليو ٢٠١١ م، فخامة الرئيس آصف علي زرداري، رئيس جمهورية باكستان الإسلامية.

وقد عقد خادم الحرمين الشريفين وفخامة الرئيس الباكستاني اجتماعاً رحب في بدايته الملك المفدى بفخامته، متمنياً له طيب الإقامة في المملكة العربية السعودية.

ومن جهته أعرب فخامة الرئيس آصف علي زرداري عن شكره وتقديره لخادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز، على حسن الاستقبال الذي لقيه ومرافقوه في المملكة. عقب ذلك جرى بحث آفاق التعاون بين

الدولة للشؤون الخارجية، الدكتور نزار بن عبيد مدني، ومعالى سفير خادم الحرمين الشريفين لدى الولايات المتحدة الأمريكية، الأستاذ عادل بن أحمد الجبير، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى باكستان، عبد العزيز بن إبراهيم الغدير.

كما حضره من الجانب الباكستاني معالي وزير الداخلية عبدالرحمن ملك، والناطق الرسمي لفخامة رئيس الجمهورية فرحة الله بابر، وسفير باكستان لدى المملكة محمد نعيم خان، ووكيل وزارة الخارجية لإكرام الله محسود، والسكرتير العسكري للرئيس العميد سيد محمد عدنان. وكان قد وصل فخامة الرئيس آصف علي زرداري، رئيس جمهورية باكستان الإسلامية والوفد المرافق له إلى جدة اليوم نفسه، في زيارة للمملكة.

وكان في استقبال فخامته بمطار الملك عبد العزيز الدولي صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود، النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل بن عبد العزيز، أمير منطقة مكة المكرمة.

كما كان في استقبال فخامته معالي وزير الثقافة والإعلام الدكتور عبد العزيز بن محيي الدين خوجه، الوزير المرافق، ومعالي وزير الدولة للشؤون الخارجية الدكتور نزار بن عبيد مدني، ومعالي نائب رئيس المراسم الملكية الدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز الشلهوب، ومعالي المشرف العام على مكتب سمو النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء الفريق أول عبد الرحمن بن علي الربيعان، وسفير خادم الحرمين

أصدرها مجلس الخدمة المدنية

خادم الحرمين الشريفين يوافق على ستة قرارات تنظيمية

الرياض - واس
صدرت موافقة خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله، على (٦) قرارات تنظيمية أصدرها مجلس الخدمة المدنية وهي:

١- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٦١/١) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١ هـ، بالموافقة على أن يصرف للمدنيين السعوديين الذين يعملون فعلاً في مجال الأمن والسلامة بدل طبيعة عمل، بنسبة خمسة عشر بالمائة (١٥٪) من الراتب الذي يتقاضاه كل منهم.

٢- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم

٤- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٦٤/١) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١ هـ، المتضمن إلغاء قرار إعفاء الموظفين المشمولات بلائحة الوظائف الصحية من ساعات العمل الزائدة عن ساعات الدوام الرسمي، والتي سبق اعفاؤها منها بقرار المجلس رقم (٤٥٧/١) وتاريخ ١٤١٧/١١/٩ هـ.

٥- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦١٧/١) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢١ هـ، المتضمن الموافقة على طلب وزارة الصحة شمول بعض (الإداريين) من غير الأطباء، الذين يعملون في إدارة المرافق الصحية بالمستشفيات، بالسكن

١٦١٦/٢) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢١ هـ، المتضمن الموافقة على طلب وزارة الصحة أن يكون احتساب البدلات المقررة في لائحة الوظائف الصحية التي تصرف للأطباء والصيادلة بنسبة مئوية من الراتب مضافاً إليه بدل التفرغ.

٣- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦١٦/٤) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢١ هـ، المتضمن الموافقة على طلب وزارة الزراعة صرف (بدل ضرر أو عدوى)، للموظف السعودي الذي يشغل وظيفة بمسمى (فني مختبر) في وزارة الزراعة ويمارس عملها بصفة فعلية.



برئاسة خادم الحرمين الشريفين

مجلس الخدمة العسكرية يصدر عدداً من القرارات

جدة - واس
وافق مجلس الخدمة العسكرية برئاسة خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله، على عدد من الموضوعات المدرجة على جدول أعماله واتخذ في شأنها القرارات اللازمة.

أعلن ذلك معالي الأمين العام لمجلس الخدمة العسكرية الفريق ناصر العرفج، وقال إن القرارات جاءت على النحو التالي:

١- القرار رقم (٤٣) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٣ هـ في شأن تعديل الفقرة (رابعا) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٠) وتاريخ

١٤٣٢/٨/٣ م، في شأن منح الضابط والفرد والطالب العسكري في حالة الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه عن العمل بصورة قطعية إذا كانت الوفاة أو العجز ناشئاً بسبب العمل تعويضاً يصل إلى خمسمائة ألف ريال.

٢- القرار رقم (٤٤) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٣ هـ، القاضي بإقرار ضوابط إنهاء خدمة العسكري في حالة غيابه أو الاستغناء عن خدماته، ومن ذلك تأجيل قرار إنهاء خدمته إلى حين معرفة سبب غيابه وفقاً لإجراءات تضعها القطاعات العسكرية لهذا الغرض.

٣- القرار رقم (٤٥) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٣ هـ، القاضي بجواز منح العسكري الذي يرغب في مرافقة زوجته المتباعدة للدراسة في الخارج أو أحد ممن يعولهم شرعاً إجازة استثنائية بحد أقصى لا يتجاوز أربع سنوات.

٤- القرار رقم (٤٦) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٣ هـ بتعديل المادة (١١) من نظام خدمة الضباط في شأن احتساب أقدمية خريجي الكليات العسكرية داخل المملكة وخارجها عندما يتساوون في تاريخ تخرجهم بالنسبة لخريجي الكليات العسكرية والضباط الجامعيين والضباط المرقيين من رتبة رئيس رقباء.

٥- القرار رقم (٤٧) وتاريخ

١٤٣٢/٨/٣ هـ، القاضي بعدم جواز حمل العسكري السعودي لجنسية غير جنسيته العربية السعودية.

٦- القرار رقم (٤٨) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٣ هـ، القاضي بإقرار ضوابط تعيين الضباط الجامعيين، ومنها أن يكون تعيين خريجي الجامعات الذين يتقدمون للالتحاق بالخدمة العسكرية من تاريخ مباشرتهم العمل، بحيث لا يكون إلا بعد انتهاء الدورة التأهيلية واجتيازها بنجاح واحتساب مدة الدورة التأهيلية خدمة إضافية.

٧- القرار رقم (٤٩) وتاريخ

١٤٣٢/٨/٣ هـ، القاضي بمنح راتب ذاتي من الإدارة العامة للمقررات والقواعد يعادل ما كان سيحصل عليه فيما لو طبق عليه نظام التقاعد العسكري بالنسبة لمن انتهت خدماتهم ممن التحق بالخدمة العسكرية بطريقة غير نظامية وتم تصحيح وضعه.

٨- القرار رقم (٥٠) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٣ هـ، القاضي بتعديل عدد من مواد نظامي خدمة الضباط والأفراد بناء على الأمر الملكي رقم (٢٨/١) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠ هـ، القاضي بإقرار لائحة بمسمى (لائحة الحقوق والمزايا المالية) ■